وهو الجنان لخ تفسير لبقية الموارد لاعتبار شمول
الموارد لخ اي لاعتبار جميع الموارد اي الموارد جميعا فيه
وهذا اي الحكم بالتباين واختصاص معطوف
على شمول لصدقه لخ حاصله ان قول المصنف
لصدقه معناه ان الحمد اللغوي لا يتحقق الا فيما اذا وقع
الثنا باللسان فقط واما اذا وقع الثنا به مع غيره فلا
يتحقق لخ وحينئذ فيظهر مباينته للشكر الآتي فقال
الله وان ادعى المدعي الا انه لا يسلم لانه يقتضي
اذا وجد الثنا باللسان مع الثنا بغيره لا يتحقق الحمد
اللغوي حينئذ مع انه يتحقق فضمير قضيته راجع
لقوله وقوله لصدقه لخ واقول يمكن الجواب بان
قوله لصدقه باللسان بالثنا فقط معناه ان الحمد اللغوي
لا يتحقق الحمد اللغوي حينئذ الا في الثنا باللسان وحده
اي لا يوجد الا في هذا الفرد بخصوصه وهذا لا ينافي وجود
شيء آخر معه من بقية الموارد اي فانه على تقدير مصاحبة
غيره له من بقية الموارد تقول لا يتحقق اي لا يوجد
الا في الثنا باللسان فقط وهذا ظاهر لا ريب فيه نعم
ظهر مما تقرر ان الصدق بمعنى التحقق والباء بمعنى في وخلاصة
ما في المقام ان الصدق في المفردات كما هنا يأتي بمعنى
التحقق كما قررنا والباء بمعنى في ويأتي بمعنى الحمل وتكون
الباء بمعنى على وفي القضايا بمعنى التحقق تقول هذه
القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيه
وبمعنى المطابقة للواقع كما افاده ش تقييد الثنا
فيه

فيه اي الثنا في التعريف مع عدم النظر لذلك اي المتعلق
اي يكون متعلق الحمد اللغوي شامل لله ولغيره والشكر
العرفي لله فقط فاما ان يتصادقا كليا من الجانبين
وعلامته صحة دخول كل من الجانبين تقول كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان او من جانب لخ وعلامته
صحة دخول كل من جانب الاخص وبعض من جانب
الاعم نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق
من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشق لان التصادق
الكلي لا ينافي ندرة منه الا الكل من الجانبين ولذا تركه في
التباين وانما ذكره هنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم
المجاز ولذا عطف عليه بعد ذلك قوله او من جانب
بان كل ما اي كل الافراد الذي يصدق كل منهما يصدق
الآخر به اي ولا يلزم من ذلك ان يكونا معا في زمن واحد
فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما
في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في
الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق
عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق
عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فالمتساويان
يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق
الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم
مطلقا او من وجه كذا ذكره السيد في حواشي التهذيب
والناطق المراد الحيوان الناطق فلا يرد ان
الناطق بمعنى المدرك يصدق بما لم يصدق به الانسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)